لم يعتبر وسواء كانا منفردين او متحاذيين او احدهما حجرة والاخرى وبه قال ابو حنيفة اذا ان احدهما
حجرة الاخرى فجعل احداهما في احد النصيبين جاز لانهما لو كانا يجري الدار الواحدة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا راى الحاكم ان يجعل الدارين نصيبا جاز وحكي عن مالك انه قال ان كانتا متجاورتين جاز وان كانتا متفرقة
لم يجز لان المتحاذيين يتقارب منفعتهما ودليلنا انه لا حاجة من عين الى عين فلم يجز له اجباره عليه كالمتفرقين
مع مالك ومع ابي يوسف كما لو كان بينهما دار وعبد اجبر من غير جنسها وقول ابي حنيفة ان حجرتها
من جملتها ليس بصحيح لانها مسكن منفرد عن الدار فاشبه المجاورة وتقارب المنفعة لا معنى له كما لو كانا
جنسين يتقارب منفعتهما اذا ثبت هذا فلو كان بينهما خان ذو بيوت ومساكن جاز قسمته وافراد بعض
المساكن عن بعض لانه يجري مجرى الدار الواحدة يكون فيها البيوت والصفاف فاما ان كان بينهما دكاكين
فالحكم فيه كما ذكرناه في الدور فان كانت عضائد صغار وهي الدكاكين الصغار لم يمكن قسمة كل واحد
منها فاذا طلب احد الشريكين قسمة بعض في بعض وقد اختلف اصحابنا فيها فمنهم من قال يجبر الممتنع لان هذه
تجري مجرى البيوت في الخان الواحد يقسم ومنهم من قال لا يجبر لانها اعيان متميزة فلا يقسم بعضها في بعض كالدكاكين بعضها في
المتفرقة فاما الارض فان كان بينهما اقراح واحد اجبر الممتنع على قسمته سواء كان فارغا او كان فيه
شجر او نخل او كرم وكذلك ان كان فيه نخل وشجر وكرم فانه يقسم بالتعديل ولا يجب قسمة كل صنف على حدته
لان القراح واحد فهو بمنزلة الدار يكون فيها البناء والساح والابواب ولا يجب قسمة كل نوع منها
بل يقسم جميعها كذلك هاهنا واما ان كانت اقرحة فقال ابو اسحق في الشرح اذا كانت متجاورة جرت مجرى القراح
الواحد وجاز ان يقسم قراح في نصيب وقراح في نصيب اخر قسمة الاجبار وقال غيره من اصحابنا انها تجري
مجرى القراح الواحد اذا كان شربها واحدا وطريقها واحدا فاما اذا كان لكل واحد منها شرب منفرد
وطريق منفرد فهي كالاقرحة لا يقسم بعضها في [illegible] قسمة الاجبار وهذا اشبه بكلام الشافعي لانه
قال ولا يعتبر بكل [illegible] اذا كان بينهما قراحين [illegible] احدهما نخل وفي الاخر كرم لان النخل والكرم
لو كانا في قراح واحد لم يقسم بعضه في بعض وقوله ولا يعتبر [illegible] بيع [illegible] في السواقي والبعل
ماشرب بعروقه والنضح ماشرب من البئر والنهر المأمون [illegible] ما شرب من النهر الكبير كرحله
والفرق غيره باختلاف الشرب عن [illegible] مواضعها ولهذا احمد ابو اسحق ذلك على الاوجه المتقدمة

ابو العباس وابو اسحق

فصل فاما اذا كان المشترك غير العقار نظرت فان كان من جنسين مثل ان يكون ثيابا او صفرا
او يكون ثياب ابريسم وثياب كتان وثياب قطن فان كل واحد من هذه يقسم على حدته ولا يجبر على
ان يأخذ جنسا من هذه عن جنس واما ان كان جنسا واحدا مثل ان يكون ثيابا قطنا او كتانا فهل يجوز قسمة
الثياب اجبارا اختلف اصحابنا في ذلك فقال ابن خيران لا يقسم الثياب بعضها عن بعض لان هذا ثوبا وهذا
ثوبا كما لا يقسم الدور وذلك ان الثوب الواحد ينقصه قسمته تعذرت قسمة الاجبار فيها وقال ابو اسحق
وغيرهما اذا كانت الثياب جنسا واحدا اجبرت قسمتها اجبارا لان الثياب لا يمكن قسمة كل ثوب منها فصار
جميعها كالدار الواحدة وكذلك سائر الاجناس كالصفر والنحاس والحديد هل يقسم اعيانا من جنس واحد
على ما ذكرناه من الاختلاف في الثياب فصل واما الحيوان فان كان اجناسا لم يقسم قسمة اجبار
وان كان جنسا واحدا فانه يقسم قسمة اجبار على قول اكثر اصحابنا خلافا لابن خيران واما الرقيق فيقسم
قسمة اجبار باتفاق اصحابنا لان النبي صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الستة الذين اعتقهم الانصاري في
مرضه ثلثة اجزاء وبه قال ابو يوسف ومحمد وفرق ابن خيران بين الرقيق وسائر الحيوان بان الرقيق يحتمل
الحرية فقد حملنا قسمة الاجبار لتكميل الحرية وقال ابو حنيفة الرقيق لا يقسم لانه يختلف منافعه
وتتفاضل في العقل والدين والفطنة وذلك لا يقع فيه التعديل ودليلنا ما ذكرناه من الخبر وقاسه
على سائر الحيوان وما ذكره فليس بصحيح لان القيمة تجمع وتعدله كسائر الاشياء المختلفة فصل
واما المطعومات فان كانت قد بلغت حالة الادخار كالحبوب والثمار فانه يجوز قسمتها سواء قلنا
ان القسمة [illegible] او افراز حق الا انا اذا قلنا ان القسمة بيع لا يجوز بيع شي منها الا كيلا واذا قلنا افراز
الحقين [illegible] كيلا ووزنا واما ما لم يبلغ حالة الادخار كالرطب والعنب فان كان مما يجفف في العادة
فيجوز قسمته اذا قلنا انها افراز للنصيبين واذا [illegible] بيع لم يجز واما ما لا يجفف من ذلك في العادة ففي بيعه
رطبا قولان وبني القسمة اذا قلنا انها [illegible] على ذلك اما ما كان مما [illegible] كالعصير
واللبن والدهن فيجوز قسمته [illegible] قولا واحدا و[illegible] دخله النار مبني على جواز بيعه اذا قلنا ان القسمة بيع وقد
مضى بيان ذلك في كتاب البيوع [illegible] عن الاعادة واذا قلنا انها افراز النصيبين وعبر الحصص
جاز بكل حال مسئلة قال ولو طلبوا ان يقسم دارا في ايديهم فلن [illegible] على اصول حقوقهم

Copyright © King Saud University